أي في صورة الإفساد وقوله واجبة زيادة في الإلغاز لا للاحتراز عن النفل فإنه يجب قضاؤه بالإفساد ط .

قوله (اتفاقا) والخلاف إنما هو في الجمعة .

بحر .

قوله (صلى أربعا كالضحى) أي استحبابا كما في القهستاني وليس هذا قضاء لأنه ليس على كيفيتها ط .

قلت وهي صلاة الضحى كما في الحلية عن الخانية فقوله تبعا للبدائع كالضحى معناه أنه لا يكبر فيها للزوائد مثل العيد .

تأمل .

قوله (بعذر كمطر) دخل فيه ما إذا لم يخرج الإمام وما إذا غم الهلال فشهدوا به بعد الزوال أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس أو صلاها في يوم غيم وظهر أنها وقعت بعد الزوال كما في الدرر وشرحه للشيخ إسماعيل .

وفيه عن الحجة أمام صلى العيد على غير وضوء ثم علم بذلك قبل أن يتفرق الناس توضأ ويعيدون وإن تفرق الناس لم يعد بهم وجازت صلاتهم صيانة للمسلمين وأعمالهم .

قوله (فقط) راجع إلى قوله بعذر فلا تؤخر من غير عذر وإلى قوله إلى الزوال فلا تصح بعده وإلى قوله من الغد فلا تصح فيما بعد غد ولو بعذر كما في البحر ط .

قوله (وحكى القهستاني قولين) ثم قال ولعله مبني على اختلاف الراويتين ويؤيده ما في زكاة النظم أن لصلاته يوما واحدا في الأصول ويومين في مختصر الكرخي اه .

تنبيه ذكر في المجتبى الطحاوي أن ما ذكره المصنف قول أبي يوسف وأن أبا حنيفة قال إن فاتت في اليوم الأول لم تقض لكن لم يذكر في الكتب المعتبرة اختلاف في هذا كما في البحر .

قوله (لكن هنا) أي في الأضحى .

قوله (يجوز تأخيرها الخ) وتكون فيما بعد اليوم الأول قضاء أيضا كما في أضحية البدائع والزيلعي .

قوله (بلا عذر مع الكراهة) أثبت في المجتبى و الجوهرة و البزازية وغيرها الإساءة بالتأخير لغير عذر وبه يعلم أنها كراهة تحريم .

تأمل رملي .

قلت إطلاق الكراهة تبعا للبحر والدرر يفيد التحريم وأما الإساءة فقدمنا في سنن الصلاة

الخلاف في أنها دون الكراهة وأفحش ووفقنا بينهما بأنها دون التحريمية وأفحش من التنزيهية .

قوله (اتفاقا) أما في الفطر فقد علمت ما فيه من الخلاف في أصل التكبير أو في صفته وهي الجهر .

قوله (قيل وفي المصلى) قال في المحيط وفي رواية لا يقطعه ما لم يفتتح الإمام الصلاة لأنه وقت التكبير فيكبر عقب الصلاة جهرا اه .

وجزم في البدائع بالأولى وعمل الناس في المساجد على الرواية الثانية .

بحر .

قوله (لا في البيت) أي لا يسن وإلا فهو ذكر مشروع .

قوله (ويندب تأخير أكله عنهما) أي يندب الإمساك عما يفطر الصائم من صحبه إلى أن يصلي فإن الأخبار عن الصحابة تواترت في منع الصبيان عن الأكل والأطفال عن الرضاع غداة الأضحى .

قهستاني عن الزاهدي ط .

قوله (وإن لم يضح) شمل المصري والقروي وقيده في غاية البيان بالمصري وذكر أن القروي يذوق من الصبح لأن الأضاحي تذبح في القرى من الصباح .

بحر .

قوله (في الأصح) وقيل لا يستحب في حق من لم يضح .

بحر .